

القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٦٤٦٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

- وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/607)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،
- ١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تُنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛
- ٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقى مجلس الأمن على علم بما، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية التي تكفل التحقيق على النحو المناسب في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛
- ٣ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

